

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

33 - نص القاعدة: لا يجتمع النصف مع الثلثين ([956]). توضيح القاعدة: لو كان الوارث الزوج مع اختين فصاعداً فللزوج النصف لقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ([957]) وللأختين الثلثان لقوله تعالى: (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ([958]). ولكن في هذه الصورة لم يعط حصة الأختين جمعاء بل يدفع سهم الزوج ويدخل النقص على حصة الأختين للزوم العول: والعول هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وإنّما يدخل النقص على الأختين دون الزوج، والعول إمّا من الميل ومنه قوله تعالى: (ذلك أدنى إلّا تعولوا) ([959]) وسميت الفريضة عائلة على أهلها لكثرة السهام فيها أو بين عال إذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص، أو من عالت الناقه ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام ([960])، والعول باطل (عندنا).